

ذَكَرَ كَيْلُ بْنُ إِطْلُبَ **عِبَادَةَ** الْإِسْلَامِ عِبَادَةَ اللَّهِ الَّتِي يُسَبِّحُ عَلَيْهَا وَالْمُرَادُ ذَكَرَهُ
بِالْإِسْلَامِ عِبَادَةَ اللَّهِ أَوْ ذَكَرَهُ كَمَا قَدِمَ وَقَضَاهُ أَوْ يُقَالُ كَلِمَةً وَتَقَرَّرَ بِمَوَاطِنِهِ
وَأَذْكَارِهِ أَوْ بِرَوَاةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْ حَقُّ ذَكَرَ **عَنْ عَائِشَةَ** فِيهِ
الْحَسَنُ بْنُ صَبْرَةَ قَالَ الَّذِي قَالَ إِنَّ حَيَاتٍ مِنْكَ الْحَدِيثُ
ذَكَرْتُ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ **وَأَمَّا الصَّلَاةُ** تَبْرَأُ بِمَكْرِ سَكُونِ الذَّهَبِ
الَّذِي لَمْ يَصْنَفْ وَلَا يَضْرِبُ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بِشَيْئِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاهُ فَعَسَمَهُ فِيهِ أَنْ التَّكْرَارَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا
لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا يَجُوزُ هَا وَلَا يَتَقَنَّ كَالِهَاتِ وَأَنَّ الشُّدَّ الْعَزِيمَ فِيهَا
عَلَى مَا جُوزَ لَا يَضُرُّ وَإِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْأَمْرِ وَحِيلُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَهُ
الْمَسْأَلَةُ **عَنْ عَائِشَةَ** بِضَمِّ الْمِهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَقْفَةِ **عَنِ الْخَارِثِ**
بِعَثْرَةِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ نُوفَلٍ الْمُؤَقَفِي الْمَكِّيِّ مِنْ سَلَمَةَ الْفَتْخِ
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ أَي مَيْ كَثْرًا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ
وَلَا يُجُوزُ نَقْضُهَا بِتَقْوِيَةِ الْعَاقِلِ لِقَوْلِهِ قَالَ الْقَاضِي وَالذِّمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ
سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ يَدُومُ مُتَعَاظِمَةً عَلَى أَضَاعَتِهِ وَقَالَ عِزُّ الدِّمَةِ مَا يَدُومُ
عَلَى أَضَاعَتِهِ مِنْ زَيْدٍ وَأَمَّا هُنَا وَمَعْنَى الْمُهْمَلِ فِيهَا **عَنِ**
عَلِيمِ جَارِيَةٍ إِذَا جَارَى وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَرَفًا أَوْ ضَمِيمًا كَأَنَّ
أَيَّ اعْتَابَهُ فَذِمَّتُهُ **فَلَا تَحْمُرُهَا** بِمَجْمَعَةٍ وَرَأَى هُوَ يَضْمُ الْتَا وَكَسْرُ
الْمُضَا صَوْبُ مَنْ فَرَّخَ التَّاسُوتَ الْمُنَا أَي لَمْ تَنْتَقِضْ وَأَعْرَبَهُ وَالْعَارِضُ
بِالْمُضَوِّهِ وَأَنَّهُ كَانَ عَمْدًا وَضَمِيمًا وَأَنَّ **فَانِ كَلَّ غَادِسَ لَوَاءً**
رَأَى فِي رَوَايَةٍ عِنْدَهُ أَنَّ شَيْئًا **يُفْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ
تَقْضِيهَا وَإِنْ مَنَّ نَقَضَتْ ذِمَّتَهُ فَكَانَتْ تَقْضِي ذِمَّتَهُ نَفْسَهُ **عَنِ عَائِشَةَ**
رَوَاهُ عَنْهَا أَبُو بَعِيرٍ وَاللَّفْظُ الْمُرَادُ فِيهِ الرِّبِّيُّ فِيهِ شَيْءٌ
وَمَعْنَى ابْنِ حَسْبَانَ وَضَعَهُ أَبُو زَيْدٍ وَبَقِيَّةُ رَجُلِهِ رَجُلٌ
ذِمَّةُ الْعَالَمِ ذِي وَاحِدٍ وَذِمَّةُ الْجَاهِلِ ذِيانٌ وَظَاهِرُهُ
أَنَّهُ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ بِقِيَامِهِ وَهُوَ ذَهْوُهُ بِقِيَامِهِ عَلَيْهِ تَحْمُرُ
قِيلَ لَمْ يَأْسُؤْهُ أَنَّهُ قَالَ الْعَالَمُ يُعْذَبُ عَلَى رُكُوبِهِ لَأَنَّ
أَنْتَ بِقِيَامِهِ فَاقْتَصَرَ بِمَعْنَى أَوْلَاهُ وَتَرَكَ مَا هُوَ بَيِّنٌ
سُودَ التَّصَرُّفِ وَهَذَا قَدْ بَعَارَضَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قِيلَ لَمْ يَأْسُؤْهُ
سُودَ لَعَلَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَيْلِ وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْمَلُ وَيُجْعَلُ
عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ جَوَابُ مَنْ سَأَلَ قَالَتْ الَّذِي هُوَ
وغيره مذكور

ذَكَرَ كَيْلُ

ذَكَرَ كَيْلُ بْنُ إِطْلُبَ **عِبَادَةَ** الْإِسْلَامِ عِبَادَةَ اللَّهِ الَّتِي يُسَبِّحُ عَلَيْهَا وَالْمُرَادُ ذَكَرَهُ
بِالْإِسْلَامِ عِبَادَةَ اللَّهِ أَوْ ذَكَرَهُ كَمَا قَدِمَ وَقَضَاهُ أَوْ يُقَالُ كَلِمَةً وَتَقَرَّرَ بِمَوَاطِنِهِ
وَأَذْكَارِهِ أَوْ بِرَوَاةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْ حَقُّ ذَكَرَ **عَنْ عَائِشَةَ** فِيهِ
الْحَسَنُ بْنُ صَبْرَةَ قَالَ الَّذِي قَالَ إِنَّ حَيَاتٍ مِنْكَ الْحَدِيثُ
ذَكَرْتُ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ **وَأَمَّا الصَّلَاةُ** تَبْرَأُ بِمَكْرِ سَكُونِ الذَّهَبِ
الَّذِي لَمْ يَصْنَفْ وَلَا يَضْرِبُ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بِشَيْئِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاهُ فَعَسَمَهُ فِيهِ أَنْ التَّكْرَارَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا
لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا يَجُوزُ هَا وَلَا يَتَقَنَّ كَالِهَاتِ وَأَنَّ الشُّدَّ الْعَزِيمَ فِيهَا
عَلَى مَا جُوزَ لَا يَضُرُّ وَإِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْأَمْرِ وَحِيلُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَهُ
الْمَسْأَلَةُ **عَنْ عَائِشَةَ** بِضَمِّ الْمِهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَقْفَةِ **عَنِ الْخَارِثِ**
بِعَثْرَةِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ نُوفَلٍ الْمُؤَقَفِي الْمَكِّيِّ مِنْ سَلَمَةَ الْفَتْخِ
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ أَي مَيْ كَثْرًا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ
وَلَا يُجُوزُ نَقْضُهَا بِتَقْوِيَةِ الْعَاقِلِ لِقَوْلِهِ قَالَ الْقَاضِي وَالذِّمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ
سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ يَدُومُ مُتَعَاظِمَةً عَلَى أَضَاعَتِهِ وَقَالَ عِزُّ الدِّمَةِ مَا يَدُومُ
عَلَى أَضَاعَتِهِ مِنْ زَيْدٍ وَأَمَّا هُنَا وَمَعْنَى الْمُهْمَلِ فِيهَا **عَنِ**
عَلِيمِ جَارِيَةٍ إِذَا جَارَى وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَرَفًا أَوْ ضَمِيمًا كَأَنَّ
أَيَّ اعْتَابَهُ فَذِمَّتُهُ **فَلَا تَحْمُرُهَا** بِمَجْمَعَةٍ وَرَأَى هُوَ يَضْمُ الْتَا وَكَسْرُ
الْمُضَا صَوْبُ مَنْ فَرَّخَ التَّاسُوتَ الْمُنَا أَي لَمْ تَنْتَقِضْ وَأَعْرَبَهُ وَالْعَارِضُ
بِالْمُضَوِّهِ وَأَنَّهُ كَانَ عَمْدًا وَضَمِيمًا وَأَنَّ **فَانِ كَلَّ غَادِسَ لَوَاءً**
رَأَى فِي رَوَايَةٍ عِنْدَهُ أَنَّ شَيْئًا **يُفْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ
تَقْضِيهَا وَإِنْ مَنَّ نَقَضَتْ ذِمَّتَهُ فَكَانَتْ تَقْضِي ذِمَّتَهُ نَفْسَهُ **عَنِ عَائِشَةَ**
رَوَاهُ عَنْهَا أَبُو بَعِيرٍ وَاللَّفْظُ الْمُرَادُ فِيهِ الرِّبِّيُّ فِيهِ شَيْءٌ
وَمَعْنَى ابْنِ حَسْبَانَ وَضَعَهُ أَبُو زَيْدٍ وَبَقِيَّةُ رَجُلِهِ رَجُلٌ
ذِمَّةُ الْعَالَمِ ذِي وَاحِدٍ وَذِمَّةُ الْجَاهِلِ ذِيانٌ وَظَاهِرُهُ
أَنَّهُ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ بِقِيَامِهِ وَهُوَ ذَهْوُهُ بِقِيَامِهِ عَلَيْهِ تَحْمُرُ
قِيلَ لَمْ يَأْسُؤْهُ أَنَّهُ قَالَ الْعَالَمُ يُعْذَبُ عَلَى رُكُوبِهِ لَأَنَّ
أَنْتَ بِقِيَامِهِ فَاقْتَصَرَ بِمَعْنَى أَوْلَاهُ وَتَرَكَ مَا هُوَ بَيِّنٌ
سُودَ التَّصَرُّفِ وَهَذَا قَدْ بَعَارَضَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قِيلَ لَمْ يَأْسُؤْهُ
سُودَ لَعَلَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَيْلِ وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْمَلُ وَيُجْعَلُ
عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ جَوَابُ مَنْ سَأَلَ قَالَتْ الَّذِي هُوَ
وغيره مذكور

أي بعد الرواية من الصلاة فالتصديق بحسبه والاوجده الأمر فيها بالتصديق

والفصل بعد على رُكُوب الجاهل ع